

من وزير المالية  
إلى

998

الموضوع: حول احتساب القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في عقار اثر تعديل سعر تكلفة اقتنائه

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم اقتنت عقارا بتاريخ 21 ماي 2010 مبينين أنّ الإدارة قامت بتعديل سعر تكلفة الاقتناء المذكور بالترفيغ فيه. كما أفدتم أنّكم تعتزمون إعادة التفويت في هذا العقار. وطلبتم تبعا لذلك معرفة هل تعتمد شركتكم لاحتساب القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت في العقار المذكور على سعر تكلفة الاقتناء قبل أو بعد تعديله من قبل الإدارة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن اعتماد قيمة الاقتناء المعدلة إثر عملية المراقبة الجبائية كقاعدة لاحتساب القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت في العقار موضوع مكتوبكم حيث تحتسب القيمة الزائدة المذكورة على أساس قيمة تكلفة الاقتناء المسجلة بالموازنة أي ثمن اقتناء هذا العقار تضاف إليه المعاليم والأداءات والمصاريف التي تمّ تحمّلها .

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي